استيفاء القصاص دون قضاء

د أحمد سعود فهيد المرشاد (*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فإن من البديهي شرعاً وعقلاً أن القصاص إنما شرع زجراً وتنكيلاً لذوي النفوس الضعيفة والأخلاق السيئة عن ممارسة الجرائم وارتكاب الفواحش حتى يعيش المجتمع الإنساني في سلامة وأمن واستقرار في الأرواح والممتلكات والأعراض، وحتى يكون الجزاء عادلاً والتشفي كافيا في موجبات القصاص؛ فتنقطع العداوة، وتنحسم الضغائن والأحقاد التي تسبب الإقدام على قتل الأبرياء جزافاً، كما كانت عليه الجاهلية قبل الإسلام (١).

فلما كان للقصاص هذه الأهمية، بينت الشريعة الإسلامية موجباته وأحكامه، ثم جاء بعد ذلك العلماء فبينوا مسائله على وجه التفصيل، ومن هذه المسائل التي اجتهد العلماء في بيان أحكامها، مسألة استيفاء القصاص دون قضاء، وهي موضوع بحثي في هذه الورقات بإذن الله عز وجل.

خطة البحث:

- **المقدمة:** وفيها بينت أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهج البحث.
- **التمهيد:** وفيه ثلاثة مباحث:
- **المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:**

(*) تخصص الفقه المقارن وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٧/٤.

المطلب الأول: معنى الاستيفاء.

المطلب الثاني: معنى القصاص.

المطلب الثالث: معنى القضاء.

- **المبحث الثاني: حكم القصاص.**
- **المبحث الثالث: الحكمة من تشريع القصاص.**
- **المبحث الرابع: شروط القصاص: وفيه مطلبان.**

المطلب الأول: شروط القصاص في النفس.

المطلب الثاني: شروط القصاص في الأطراف.

- **المبحث الخامس: حكم استيفاء القصاص دون قضاء: وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حكم استيفاء القصاص دون إذن الإمام.

المطلب الثاني: حكم استيفاء القصاص دون إذن الإمام في حال الضرورة.

المطلب الثالث: ما يجوز القصاص فيه دون إذن الإمام.

- **المبحث السادس: ما يترتب على استيفاء القصاص من غير قضاء: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: ما يترتب على استيفاء جميع أولياء الدم القصاص.

المطلب الثاني: ما يترتب على انفراد بعض الأولياء باستيفاء القصاص.

- **خاتمة:** ذكرت فيها أهم نتائج البحث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.

منهجي في البحث:

- أقوم بعزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

- أقوم بتخريج الأحاديث من مظانها؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفى بعزوه إليهما وإلا عزوته لمخرجه.
- عزو المسائل الفقهية إلى كتب المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري.
- أقوم ببيان صورة المسألة، ثم أحرر محل النزاع.
- أذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها، ثم أبين دليل كل قول.
- أقوم بالترجيح وأذكر سبب الترجيح.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان:

المطلب الأول: معنى الاستيفاء:

الاستيفاء في اللغة من وفي، وهي كلمة تدل على الإكمال والإتمام[١]، يقال: استوفيت الشيء إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً[٢].

واستعمال كلمة الاستيفاء عند الفقهاء لا يخرج عن معناها اللغوي.

المطلب الثاني: معنى القصاص.

في اللغة: تتبع الأثر، يقال: قصصت الأثر تتبعته[٣].

في الاصطلاح: أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسمي[٤].

المطلب الثالث: معنى القضاء:

في اللغة: قضى أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ}[٥] أي: أحكم خلقهن.

والقضاء الحكم، قال تعالى: {فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ}[٦]، أي: اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها[٧].

في الاصطلاح: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٨].

---

(١) معدم مقاييس اللغة، مادة "وفى".

(٢) لسان العرب مادة "وفى".

(٣) لسان العرب.

(٤) التعريفات للجرجاني، ٢٢٥.

(٥) سورة فصلت: ١٢ .

(٦) سورة طه: ٢٧.

(٧) معجم مقاييس اللغة مادة "قضى".

(٨) كشاف القناع، ٢٨٥/٦.

المبحث الثاني: حكم القصاص:

اتفق الفقهاء على أن حكم القصاص الوجوب على ولي الأمر إذا رفع إليه من مستحقه، ومباح طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه، فله أن يطالب به، وله طلب الدية، وله أن يعفو عنه(١).

ودليل ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ...}(٢).

وقوله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا}(٣).

وقول النبي ﷺ : "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي، وإما أن يقاد"(٤)، وما رواه أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ :"كتاب الله القصاص".

قال: فعفا القوم، ثم قال رسول الله ﷺ :"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"(٥).

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع القصاص:

أما الحكمة من تشريع القصاص فهي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجريمة، وصيانة المجتمع عن الفساد والانحراف، والتطهير من آثار الذنوب والمعصية.

---

(١) بداية المجتهد، ٣٠٥/٤، مغني المحتاج، ٦/٤.
(٢) سورة البقرة: آية ١٧٨.
(٣) سورة الإسراء: آية ٣٣.
(٤) أخرجه البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح ٦٣٧٢، ومسلم، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ح ٢٤١٤.
(٥) أخرجه البخاري، باب الصلح بالدية، ح٢٥٠٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات وغاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع"(١).

وبهذه العقوبات تنحسم مادة الخلاف، وتنقطع العداوة بين الناس، ويعيش المجتمع المسلم في أمن واستقرار.

المبحث الرابع: شروط القصاص:

المطلب الأول: شروط القصاص في النفس:

يشترط في القصاص في النفس شروط أربعة:

١) أن يكون المقتص منه مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبي ولا مجنون، وإن صدر منهما ما يستوجب القصاص؛ لأن البلوغ والعقل أساس التكليف، والدليل على ذلك قوله ﷺ :" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"(٢).

ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي والمجنون، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ(٣).

٢) ألا يكون أصلا للمقتول بأن كان أبا أو أما أو جداً أو جدة مهما علا الفرق بينهما، فلو قتل شخص ابنه لم يقتص من الأب القاتل.

---

(١) السياسة الشرعية، ص٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود، الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح(٤٣٩٩) صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند، ١٩٧/٢.

(٣) الإنصاف، ٣٤١/٩.

والدليل على ذلك عن سراقة رضي الله عنه، قال حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه[١].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بولده"[٢].

ورعاية حرمة الأب، فإنه كان سبب في وجود ابنه، فما ينبغي أن يكون الابن سبباً في إعدام أبيه.

٣) أن يكون المقتول معصوم الدم بإسلام، أو عهد ذمة، أو أمان، أما الحربي فيهدر دمه، وكذلك المرتد، فإنه حلال الدم، قال رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه"[٣].

٤) التكافؤ بين القاتل والمقتول، وذلك بألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق، فلا يقتل مسلم بكافر، سواء أكان ذمياً أم معاهداً أم حربياً ولو لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا يقتل حر بعبد أيضاً سواء كان مدبراً أم مكاتباً أم قناً أم مبعضاً.

ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى أن يقتل مسلم بكافر) [٤].

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ...}[٥]. فالآية تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد،

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاص منه أم لا،ح (١٣٩٩) ضعفة الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد، سنن الترمذي، ١٢/٤.

(٢) الترمذي في الديات، في نفس الباب السابق، ح (١٤٠١) صححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٦٩/٧.

(٣) البخاري كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، (٢٨٥٤).

(٤) البخاري كتاب الديات، باب العاقلة، (٦٥٠٧).

(٥) سورة البقرة: آية ١٧٨.

هذا والمعتبر في المكافأة المشروطة ساعة العدوان، فلا عبرة بما يطرأ بعد ذلك من تفاوت المتكافئين، أو تكافؤ المتفاوتين[١].

المطلب الثاني: شروط القصاص بالأطراف:

ما سبق من الشروط يتعلق في القصاص بالنفس، أما القصاص في الأطراف كاليد والرجل والأذن ونحو ذلك؛ فيشترط فيه ما ذكر في قصاص النفس دون أي فرق، ويضاف إلى ما مر من شروط؛ الشروط التالية:

١) اشتراك العضو الذي يراد قطعه قصاصاً، مع العضو الذي قطع عدواناً في الاسم الخاص لكل منهما، بأن تقطع اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، والخنصر بالخنصر، فلا يجوز يسار بيمين أو عكسه، لعدم التساوي في الأمر[٢].

٢) ألا يكون بأحد الطرفين شلل مع صحة الطرف الآخر، فلا تقطع صحيحة بشلاء، وإن رضي بذلك الجاني، لكن يجوز قطع اليد الشلاء بصحيحة أو بما كان دونها شللاً؛ لأن هذه الصورة لا تضر بملاحظة المساواة التي هي أساس معنى القصاص[٣].

٣) أن يكون العضو الذي يُراد القصاص عنه قد قطع من مفصل كمرفق وكوع، أو من حدود منضبطة كأذن، فلو لم يكن ذلك بأن كان خدشاً أو جرحاً أو قطعا ولكن من غير مفصل وحدود معروفة؛ لم يجز القصاص فيه، لعدم إمكان التماثل الذي هو شرط أساسي في القصاص[٤].

---

(١) البحر الزخار، ٣٤٦/٦، البيان للعمراني، ٣٠٣/١١، الإنصاف، ٣٤٥/٩.
(٢) مغني المحتاج، ٢٥/٤، الانصاف، ٣٤٥/٩.
(٣) الإقناع للشربيني، ٥٠٠/٢، المغني، ٥٣١/١١.
(٤) روضة الطالبين، ١٨٤/٩، الإنصاف، ٣٤٥/٩.

- ولا يكون القصاص سواء أكان في النفس أم في الطرف إلا بالعمد، وأما العمد والخطأ؛ فلا قصاص فيه، بل تثبت فيه الدية.

- وإن اشترك جماعة في قتل شخص واحد قتلوا جميعاً لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» [1].

(١) البخاري، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ح (٦٨٩٦).

المبحث الأول

حكم استيفاء القصاص دون قضاء

المطلب الأول:

إذا استحق شخص القصاص فهل يجوز له أن يستوفيه دون إذن الإمام أم لا بد من إذن الإمام، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى اشتراط إذن الإمام في استيفاء القصاص(١).

القول الثاني: خالف في هذا بعض الشافعية؛ فيرون جواز استيفاء ولي الدم القصاص من الجاني استقلالا(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ...}(٣).

وجه الدلالة: أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا ولي الأمر؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص(٤).

٢- عظم خطر القصاص: فلا يستقل مستحقه باستيفائه(٥).

٣- لا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، فلا بد من قيد يزجر المستوفي عن الحيف والجور وهو القضاء(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٢٩٤/٥، المجموع، ٤٤٨/١٨، الإنصاف، ٣٥٨/٩.
(٢) روضة الطالبين، ٢٢١/٨.
(٣) سورة البقرة: آية ١٧٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٥/٢.
(٥) نهاية المحتاج، ٣٣/٨، مغني المحتاج، ٤١/٤.
(٦) الحاوي، ١٩٢/١٢، المغني، ٥١٥/١١.

٤- لاختلاف العلماء في وجوب القصاص في مواضع، فلو قلنا له أن يستوفيه من غير إذن السلطان لم نأمن أن يقتص فيما لا يستحق القصاص[١].

٥- إن في ترك استيفاء القصاص لأولياء الدم دون إذن الإمام فتح لباب الفتن وانفلات الأمن ما هو ظاهر[٢].

٦- يشترط في تنفيذ القصاص اتفاق أولياء الدم عليه، فقد يكون من الأولياء من لو عرضت عليه الدية من قبل القضاء لقبل بها، وتنازل عن حقه في القصاص، تفوت حين يوكل الأمر إلى أولياء المقتول بعيداً عن السلطان[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قياس القصاص على الأخذ بالشعفة وسائر الحقوق[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

قياسهم على الأخذ بالشفعة وسائر الحقوق قياس مع الفارق، وهو قياس غريب؛ فإن الشفعة وسائل الحقوق لا تصل إلى مثل القصاص في خطورته وعظم الفتنة بالاستقلال باستيفائه، وهل يمكن أن يكون شأن الأموال كالشأن في الدماء!؟ فكيف يستقل مستحقها باستيفائها؟

الترجيح:

الراجح هو القول الأول الذي يوجب إذن الإمام في استيفاء القصاص، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني.

٢- أن تنفيذ القصاص عن طريق السلطان أو نائبه يحقق المقصود من القصاص الذي هو حفظ النفوس، خلاف ما لو جرى استيفاء القصاص بعيداً عن سلطة القضاء، فإنه يدعو غالباً إلى استمرار القتل، وطلب الثأر.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٠٥/١١، المغني، ٥١٥/١١.
(٢) الفروق، ٧٧/٤.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٤٣/٢٥.
(٤) روضة الطالبين، ٨٩/٧، الحاوي، ١٩٢/١٢.

المطلب الثاني: استيفاء القصاص في حال الضرورة دون إذن الإمام:

هل يجوز لمستحق القصاص أن يستوفيه في حال الضرورة دون إذن الإمام، مثل: إذا استحق إنسان القتل قصاصاً، وكان ولي الدم يوشك على الهلاك لمجاعة عامة، فهل له أن يستوفي القصاص دون إذن الإمام، ويأكل الجاني استبقاءً لنفسه.

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمضطر أن يقتل محقوق الدم لأكله، واختلفوا في مهدر الدم(١).

وسبب خلاف العلماء في مهدر الدم.

هو اختلاف العلماء في جواز أكل الإنسان المضطر لإنسان ميت.

فالراجح عند الحنفية وقول المالكية ورواية عن أحمد ومذهب الظاهرية هو عدم جواز أكل الإنسان الميت، ولو كان كافرًا، لمضطر ولو مسلماً لم يجد غيره(٢).

وذهبت الشافعية والحنابلة وقول للحنفية إلى جواز أكل الإنسان الميت للمضطر(٣).

وبناءً على ما سبق يظهر أن للعلماء قولين في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجوز لمستحق القصاص أن يستوفيه في حال الضرورة، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يجيز لمستحق القصاص أن يستوفيه في حال الضرورة، وهو قول الشافعية، والراجح عند الحنابلة، وقول للحنفية(٤).

---

(١) المغني، ٧٩/١١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢٩٦/٥، الشرح الصغير للدرديري، ١٨٤/٢، الإنصاف، ٢٨٣/١٠، المحلي، ٤٦٨/٤.

(٣) الإقناع للشربيني، ٥٨٦/٢، الإنصاف، ٢٨٣/١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٢٩٦/٥، مغني المحتاج، ٤١/٤، الإنصاف، ٢٨٣/١٠.

أدلة أصحاب القول الأول:

١) قوله تعالى: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوه }[١]، دلت الآية على حرمة لحم الآدمي، وهي عامة في حال الضرورة وغيرها[٢].

٢) قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}[٣]. فحرم الله تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان لا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه: إما لكفره ما لم يسلم، وإما قوداً، وإما لحد أوجب قتله، وأي هذه الوجوه كان فليس مذكي؛ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص، فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه، والتذكية ذكاة، فهو غير مذكي فحرام أكله بكل وجه، وإذا هو كله حرام، فأكل بعضه حرام؛ لأن بعض الحرام حرام بالضرورة[٤].

٣) ولأن حرمة الميت كحرمة الحي لقوله ﷺ : "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"[٥].

٤) لا يجوز أكله للضرورة، لأن ميتته سم، فلا تزيل الضرورة[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) له قتله وأكله لأن قتله مباح[٧].

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٢) المحلى، ٤٦٨/٤.

(٣) سورة المائدة: آية ٣.

(٤) المحلى، ٤٦٨/٤.

(٥) أخرجه أبو داود، ٢٣١/٢، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث ٣٢٠٧، وابن ماجة ٥١٦/١، كتاب الجنائز: باب النهي عن كسر عظم الميت، حديث ١٦١٦، وأحمد ٥٨/٦، ١٦٩، صححه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٣/٣.

(٦) الشرح الصغير للدريري، ١٨٤/٢.

(٧) الإقناع للشربيني، ٥٨٦/٢، الكافي، ٥٥٦/١.

٢) ولأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع[١].

٣) إنما اعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأدباً معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب[٢].

مناقشة القول الثاني:

إن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على اشتراط إذن الإمام في القصاص عامة في حال غير الضرورة وفي حال الضرورة، ثم ما ضابط المضطر الذي يجوز له الاستيفاء؟ فهذا يحتاج لتحرير ونظر من أهل العلم لا من عامة الناس، ولو ترك لعامة الناس، فكم من متعدٍ وآخذٍ بالثأر، ثم يدعي الاضطرار.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١) قوة أدلة القول الأول: وضعف أدلة القول الثاني.

٢) موافقة للحكمة التي من أجلها شرع الله عز وجل القصاص، وهي حفظ الدماء، وسد لباب الفتنة والتقاتل وانفلات الأمن.

المطلب الثاني: ما يجوز القصاص فيه دون إذن الإمام:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز استيفاء القصاص بغير قضاء: في حال اقتصاص المشتوم من شاتمه؛ وذلك بأن يسبه بمثل ما سبه من غير تعد ولا كذب ولا قذف[٣].

ومن الأدلة على هذا:

---

(١) المبدع شرح المقنع، ١٨٢/٩، الإنصاف، ٢٨٣/١٠.

(٢) الأقناع للشربيني، ٥٨٦/٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤١/١٦، فتح الباري، ٤٦٥/١٠، تفسير الطبري، ٥٤٧/١٢، أحكام القرآن لابن العربي، ١١٢/١، تفسير القرطبي، ٤٠/١٦.

١-قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}[١].

٢-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «المستبان ما قالا؛ فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم»[٢].

(١) سورة الشورى: آية ٤٠.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

المبحث الثاني

ما يترتب على استيفاء القصاص دون قضاء

المطلب الأول: ما يترتب على استيفاء جميع أولياء الدم القصاص:

إذا استحق أولياء المجني عليه القصاص في النفس أو استحق المجني عليه القصاص فيما دون النفس فاستوفى كل منهم ما كان له من قصاص دون قضاء، فما الحكم؟

يترتب على هذا الفعل عند جمهور العلماء أمران:

الأول: يقع القصاص موقعه، وليس على المستوفي قصاص لاستيفائه؛ لأنه استوفى ما هو حق له(١).

الثاني: هل على المستوفي التعزير؛ أم لا؟

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن على المستوفي التعزير؛ لافتياته على الإمام، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: لا يعزر وذلك لأنه استوفى حقه فأشبه سائر الحقوق، وهو قول بعض الشافعية (٣).

الراجح: هو القول الأول:

١) لأنه افتات على الإمام وفعل ما منع منه(٤).

٢) وقياسهم القصاص على سائر الحقوق قياس مع الفارق، فإن سائر الحقوق لا تصل إلى مثل القصاص في خطورته وعظم الفتنة بالاستقلال باستيفائه.

---

(١) المبسوط، ١٦٣/٢٦، الذخيرة، ٣٢٣/١٢، المجموع، ٤٥١/١٨، الإنصاف، ٣٦١/٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) مغني المحتاج، ٤١/٤، البيان للعمراني، ٤٠٥/١١.
(٤) المغني، ٥١٥/١١، المقنع مع الشرح الكبير، ١٧١/٢٥.

المطلب الثاني: ما يترتب على انفراد بعض الأولياء باستيفاء القصاص:

إذا استحق أولياء المجني عليه القصاص فاستوفى بعض الأولياء القصاص دون إذن الباقين، للعلماء في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يترتب على انفراد بعض الأولياء بالاستيفاء ثلاثة أشياء:

الأول: عليه التعزير لافتياته.

الثاني: ليس عليه قصاص.

الثالث: عليه لبقية الأولياء بقية الدية.

وهذا مذهب الشافعية في الأظهر(١)، وبه قال الحنابلة(٢).

القول الثاني:

كالقول الأول فيما يترتب على الاستيفاء من بعض الأولياء، لكن دون أن يكون عليه لبقية الأولياء بقية الدية.

وهذا مذهب الحنفية(٣).

القول الثالث:

أن المنفرد باستيفاء القصاص دون بقية الأولياء عليه القصاص إن كان عالماً بتحريم ذلك.

وهو قول الشافعية(٤).

أدلة القول الأول: أن على المستوفي التعزيز، وليس عليه قصاص، وعليه لبقية الأولياء بقية الدية.

---

(١) روضة الطالبين، ٨٥٨/٧، مغني المحتاج، ٤١/٤.

(٢) المغني، ٥٧٨/١١، الإنصاف، ٤٨١/٩.

(٣) المبسوط، ١٦٣/٢٦، حاشية ابن عابدين، ٥/٦.

(٤) روضة الطالبين، ٨٥/٧، مغني المحتاج، ٤١/٤.

أما أن عليه التعزيز لافتياته على الإمام واستيفائه القصاص دون إذن بقية الأولياء.

وأما انتفاء القصاص عنه فللأدلة الآتية:

١- أنه قتل نفساً يستحق بعضها، فلم يجب قتله بها؛ لأن النفس لا تؤخذ ببعض النفس[١].

٢- أنه مشارك في استحقاق القصاص، فلم يجب عليه القود؛ كالشريك في الجارية إذا وطئها[٢].

٣- أن له حقاً ما في هذا الاستيفاء، فصار شبهة تمنع القصاص منه[٣].

وأما إلزامه ببقية الدية لبقية الأولياء؛ فلأن حق بقية الأولياء من القصاص سقط بغير اختيارهم، فأشبه ما لو مات القاتل، أو عفا بعض الأولياء[٤].

أدلة القول الثاني: أن على المستوفي التعزير وليس عليه قصاص ولا دية لبقية الأولياء.

أما أدلتهم على أن عليه التعزير وعلى انتفاء القصاص عنه، فهي أدلة القول الأول على ذلك.

وأما أدلتهم على أنه لا يجب على المستوفي لبقية الأولياء شيء فلأن القصاص يثبت لكل ولي على الكمال[٥]، أي فكأنه باستيفائه القصاص استوفى حقاً خالصاً له لم يشاركه غيره، فلا يلزمه شيء.

---

(١) الحاوي، ١٣٣/١٢، كشاف القناع، ٥٣٤/٥.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) روضة الطالبين، ٨٥/٧.
(٤) المغني، ٥٧٩/١١.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٥٧٥/٦.

ويناقش: بأن القصاص ليس حقاً لكل ولي على الكمال، بل هو مشترك بينهم، بدليل أنه ليس لهم إذا عفوا إلى الدية إلا دية واحدة، ولو كان حقاً لهم على الكمال لوجب لكل واحد دية كاملة.

أدلة القول الثالث: على المنفرد بالاستيفاء القصاص.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن هذا المستوفي ممنوع من قتل الجاني، وبعض الجاني غير مستحق له، وقد يجب القصاص بإتلاف بعض النفس بدليل ما لو اشترك جماعة في قتل واحد(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: وجود الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ لأن العلة في قتل الجماعة بالواحد ليس لوجوب القصاص بقتل بعض النفس؛ بل لأن كل واحد من الجماعة يعتبر قاتلاً لجميع النفس(٢).

الثاني: أنه لو سلم وجوب القصاص لقتل بعض النفس، فمن شرط القصاص المشاركة لمن فعل كفعله في العمد العدوان، وهذا لا يتحقق في هذه المسألة؛ لأنه قتل بعضه عمداً عدواناً، وبعضه الآخر مما له فيه حق(٣).

٢- أنه استوفى أكثر من حقه، فأشبه ما لو استحق طرفاً فاستوفى نفساً(٤).

ويناقش: بأن استيفاءه أكثر من حقه لا يلزم منه وجوب القصاص، فإنه لم يذهب سدى، بل وجب عليه التعزير، ووجب عليه بقية الدية لبقية الأولياء.

وأما تشبيهه بمن استحق طرفاً فاستوفى نفساً فتشبيه مع الفارق؛ إذ من استحق طرفاً لا يمكن بحال أن يستوفي النفس، بخلاف من استحق بعض النفس

---

(١) المغني، ٥٧٨/١١، الحاوي، ١٣٣/١٢.

(٢) انظر: المغني، ٥٧٩/١١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مغني المحتاج، ٤١/٤.

فقد يستوفي النفس إذا اتفق مع الأولياء على ذلك، كما أن من وجب عليه القصاص في النفس انتفت عنه عصمة دمه، بخلاف من وجب عليه قصاص في طرف؛ فعصمته باقية.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول: أن على المستوفي التعزير، وليس عليه قصاص، وعليه لبقية الأولياء بقية الدية.

وذلك لما يأتي:

١) قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

٢) ولأنه وسط بين القولين الآخرين، فليس فيه القصاص من المستوفي والشبهة قائمة، وليس فيه إهدار حق بقية الأولياء مع بقاء حقهم، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير من بعث للبشر بالرحمات، سيد الأولين والآخرين وإمام المرسلين، عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأتم التسليم، وبعد.

فإن ثمرة البحث تظهر في نتائجه، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ما يأتي:

١) حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس وقطع العداوة بين الناس.

٢) لا يجوز لمستحق القصاص أن يستوفيه دون إذن الإمام ولو كان مضطراً.

٣) إذا استوفى مستحق القصاص دون إذن الإمام وقع موقعه واستحق التعزير لافتياته على الإمام.

٤) إذا استوفى بعض الأولياء القصاص دون إذن الباقين فعلى المستوفي التعزير، وليس عليه قصاص، وعليه لبقية الأولياء بقية الدية.

٥) يجوز استيفاء القصاص بغير قضاء في حال اقتصاص المشتوم من شاتمه؛ وذلك بأن يسبه بمثل ما سبه من غير تعدّ ولا كذب ولا قذف.

المراجع والمصادر

١. الإجماع لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ربيع الأول، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمد الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ/ خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، دار ابن حزم.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لعلاء لدين المرداوي السعدي الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ودار إحياء التراث العربي.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، تحقيق: محمد ميرطعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت.

٧. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: محمد الخضاري ومحمود عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، والثانية ١٤١٦هـ.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٠. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق: جمع من أهل العلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١١. روضة الطالبين، أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق بإشراف مكتب التحقيق في مؤسسة الريان، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
١٣. سراج المسالك شرح أسهل المسالك، السيد عثمان بن حسنين العلي المالكي، دار الفكر للطباعة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.
١٥. سنن الترمذي المسمى (جامع الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، شركة بيت الأفكار الدولية، الطبعة ٢٠٠٤م، لبنان.
١٦. سنن النسائي الصغرى، الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٧. شرح صحيح الأدب المفرد للبخاري، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني بقلم حسين بن عوده العوايشة، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٨. صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح، الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين سلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: جمع من أهل العلم، دار المغرب الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
٢١. لسان البيان، تهذيب لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٤هـ.
٢٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، ودار الشامية.
٢٤. مسند إمام أحمد بن حنبل، تحقيق جمع من العلماء، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
٢٦. المعجم الوسيط، تأليف: جمع من العلماء، الطبعة الثانية.
٢٧. المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، وله الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن فيويان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ.
٢٩. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغياني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبية، الطبعة الأخيرة.

* * *

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ	البقرة	١٧٨
إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ	المائدة	٣
وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا	الإسراء	٣٣
فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ	طه	٢٧
فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ	فصلت	١٢
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا	الشورى	٤٠
وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا	الحجرات	١٢

فهرس الأحاديث

الحديـــــث
أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية
حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بولده
من بدل دينه فاقتلوه
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي وإما أن يقاد
نهى أن يقتل مسلم بكافر